(القرار رقم ١٣٥٩ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (١٢٥٨/ض) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٣/٢٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (١١) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٢م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/٢/١٤هـ كل من : .....و.....و.....، ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه ولم يقدم طلبًا بالتأجيل أو اعتذرًا عن الحضور .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (١١) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٨٨/٣٨٤٩/٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٣هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٣هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من البنك (ل) برقم ..... وتاريخ ٢٠٠١/٣/١٤م بمبلغ (١٣٧,٣٦٨) ريالًا لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا .

الناحية الموضوعية :

بند الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية .

قضى قرار اللجنة الابتدائية بتأييد المصلحة في رفض الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل عن الأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٢م من الناحية الشكلية .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة أبلغته بالربط للأعوام ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٢م بموجب خطابها رقم (٣/٤٨٧٠) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١١هـ , واعترض عليه بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم (٥٩٨) وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ , ذلك أن صندوق البريد رقم ..... يخص الشريك الأجنبي السابق وهو لمراسلاته الخاصة وبالخطأ تم استخدام هذا الصندوق في الأوراق الرسمية للشركة , وقد انفضت الشراكة بخروج الشريك الأجنبي بتاريخ ١٤٢٧/٥/٤هـ ودخول شريك سعودي وأصبحت الشركة سعودية بنسبة ١٠٠% , وأن الرقم الصحيح لصندوق البريد هو..... , كما تم استلام صورة خطاب الربط من المصلحة عند مراجعتها لتجديد شهادة الزكاة، علمًا بأن

الوقت كان متأخرًا أكثر من (٣٠) يومًا , وتم تقديم الاعتراض إلا أنه قوبل بالرفض من اللجنة الابتدائية بحجة أنه مقدم بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة (بثلاثين) يومًا للاعتراض على الربط الضريبي .

وبناء عليه يطلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الضريبي للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٢م من الناحية الشكلية .

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم إرسال خطاب الربط على صندوق البريد المثبت في الأوراق الرسمية للمكلف، علمًا بأن خطاب الاعتراض المقدم من المكلف مثبت فيه رقم صندوق البريد الذي تم إرسال خطاب الربط عليه , وعليه فإن اعتراض المكلف غير مقبول من الناحية الشكلية .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الضريبي للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٢م من الناحية الشكلية , في حين ترى المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد دراسة اللجنة للموضوع واطلاعها على المستندات المقدمة من الطرفين بما فيها الربط الضريبي وخطاب الاعتراض وخطاب بريد محافظة الخبر اتضح أن المصلحة أبلغت المكلف بالربط الضريبي للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٢م بموجب الخطاب رقم (٣/٤٨٧٠) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١١هـ , و قدم اعتراضه على الربط بموجب خطابه المقيد لدى المصلحة برقم (٥٨٩) وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ ، كما اتضح من خطاب بريد محافظة الخبر رقم (٢/١٠٢٦) وتاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ أن المكلف استلم خطاب الربط بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٢هـ .

وحيث أن المكلف استلم خطاب الربط بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٢هـ ولم يعترض عليه إلا بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ , أي أن المكلف قدم اعتراضه بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة بثلاثين يومًا للاعتراض على الربط الضريبي مخالفا بذلك المادة (٢٣) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) بتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ التي تنص على أنه (يجوز للمكلف الاعتراض على ربط الضريبة في ميعاد لا يتجاوز (ثلاثين) يوما من تاريخ إخطاره بمقدار الضريبة التي ربطت عليه وأساس هذا الربط، ويكون اعتراض المكلف بموجب عريضة مسببة يقدمها من أصل وصورة إلى الجهة التي أخطرته بالربط ...) .

وبناءً عليه ترى اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الضريبي للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٢م من الناحية الشكلية وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولًا : قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (١١) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية .

ثانيًا : وفي الموضوع :

رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الضريبي للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٢م من الناحية الشكلية وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثًا : يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق،،،